خاتمـــة

يعد التشريع إحدى أهم الآليات فى مواجهة مشكلة المخدرات ، وذلك من خلال تجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط وإيراد العقاب عليها .

وقد صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، وقد أصبح الوقت مناسباً – بعد مرور ما يقرب من الخمسة عشر عاماً على صدوره – لتقييم ذلك القانون والسياسة التشريعية التى إرتكز عليها وذلك من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة فى هذا القانون ، وذلك وصولاً لتقييم شامل ، متكامل الجوانب .

وقد رأينا كيف أن هذا القانون وهو بصدد مواجهة إنتشار ظاهرة المخدرات التى ظهرت وإنتشرت فى الآونة الأخيرة بشكل سافر – قد خرج على بعض القواعد الموضوعية الواردة فى قانون العقوبات ومن تلك القواعد : الخروج على مبدأ إقليمية النص الجنائى والأخذ بمبدأ العينية ، بالإضافة إلى القضاء بالتعويض الجمركى فضلاً عن العقوبات المقررة فى قانون العقوبات .

وفضلاً عن ذلك لم يكتف قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالأحكام الموضوعية التى خرج بها على حكم القواعد العامة الموضوعية فى سبيل مواجهة ومجابهة ظاهرة إنتشار المخدرات وإنما أضاف مجموعة من الأحكام الإجرائية التى خرج بها أيضاً على حكم القواعد العامة الإجرائية وذلك حتى تكتمل الإستراتيجية التشريعية لمواجهة مشكلة المخدرات .

ومن بين الأحكام التى أتى بها المشرع فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هو حرمان مرتكبى جنايات المخدرات من التمتع بنظام الإفراج الشرطى ، بالإضافة إلى الحكم الخاص بعدم إنقضاء الدعوى الجنائية فى جنايات المخدرات ، وعدم سقوط العقوبة المقضى بها بمضى المدة ، وأخيراً منع المتهم فى جرائم المخدرات من التصرف فى أمواله وإدارتها وذلك على النحو الوارد فى المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية .

وهنا يثور التساؤل الآتى : هل حققت تلك السياسة التشريعية الأغراض التى حددها المشرع وتغياها أم لم تحقق الأهداف والأغراض التى قصدها المشرع من تلك السياسة .

وعـــن مـــدى نجاح السياسة التشريعية فى مكافحة جرائم المخدرات فقد ظهر فى هذا المجال إتجاهان :

الإتجاه الأول : يرى التشريع العقابى المصرى ، وبصرف النظر عن توجهاته ، قد فشل فى مواجهـــة جرائم المخدرات ، وأن الدليل على ذلك هو التضخم الظاهر فى حجم المشكلة سواء فيما يتعلق بكمية المعروض من المواد المخدرة أو من تزايد أعداد فئات المتعاطين والمدمنين، وأن هذه تقتضى إعادة النظر بشكل شامل فى أساليب مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة .

الإتجاه الثانى : يـــرى أنـــه لا يمكن إنكار الأثر الرادع لقانون المخدرات ، وأننا لا يمكننا الحكـــم علـــى نجـــاح التشـــريع العقابى فى مكافحة ظاهرة إجرامية من خلال التطور الظاهر لحجمها فقط ، فنحن لا ندرى كيف كان من المحتمل تطور حجم الظاهرة إذا ما تخلى التشريع العقابى عن أداء مهمته أو فقد أهدافه الردعية[1] .

ولمواجهة مشكلة المخدرات من الناحية التشريعية فإنه ينبغى توفير المنظومة القانونية والقضائية الكاملة الخاصة بالمخدرات وتشمل التشريعات الداخلية والعربية والأجنبية المقارنة، وكذلـــك الإتفاقـــيات الدولـــية والإقليمـــية ، فضـــلاً عن توفير أحكام المحاكم العليا فى قضايا المخـــدرات ، وخاصة ما يتعلق منها بحجم وعدد قضايا المخدرات ومن صدرت ضدهم أحكام بالـــبراءة وأسباب ذلك ، لبيان أثر التشريعات فى الحد من هذه الظاهرة ، وبحث مدى إمكانية التدخل لتعديلها أو إلغائها إذا ثبت عدم جدواها .

---

(١) مشـــار إلى هذين الإتجاهين فى – حـــوار حول السياسة التشريعية لمكافحة المخدرات – مرجع سابق ص ٢٩٥

نظرات حول قضايا المخدرات

لمواجهـــة الـــزيادة الهائلة فى قضايا المخدرات فى مصر ، فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى معلومات وبيانات علمية دقيقة تساعد على إتخاذ قرارات لمواجهتها وذلك من خلال رصد مدى إنتشار تلك الظاهرة والفئات الإجتماعية المختلفة المشاركة فى إحداثها سواء بالتعاطى أو الإتجـــار ... إلخ ، حتى يمكننا ذلك من المساهمة فى وضع سياسات وإستراتيجيات لمواجهة تلك الظاهرة .

وقـــد تبين لنا من خلال عملنا (وكيل النائب العام) والإطلاع على قضايا المخدرات التى قمنا بتحقيقها والتعامل مع المتهمين فى تلك القضايا تعاطياً أو إتجاراً ... إلخ .

١- معظـــم المتهمين فى قضايا تعاطى المخدرات من فئة الشباب ، وإن إرتفعت نسبة الذكور على الإناث ، وهذا لا يعنى عدم وجوده فى باقى المراحل العمرية ولو بنسبة ضئيلة .

٢- معظم متعاطى المخدرات يمرون بمشاكل عائلية وأسرية على إختلاف أنواعها .

٣- معظـــم المهـــن تـــتعاطى المخـــدرات ، إلا أنـــه أكثر إنتشاراً بين طبقة العمال الحرفيين والسائقين .

٤- أن معظـــم المتعاطيـــن يقومـــون بصرف معظم دخلهم على أمزجتهم الخاصة فى تعاطى المخدرات وما يتبقى يتم الصرف منه على أسرهم إن بقى شئ .

٥- بشـــأن أنـــواع المخـــدرات الأكـــثر إنتشاراً بين المتعاطين يأتى البانجو فى المقدمة نظرا لإنخفـــاض ســـعره وســـهولة زراعته ، يليه الأقراص المخدرة ، فالحشيش ، والأفيون ، وأخيراً الهيروين نظراً لإرتفاع سعره .

٦- وإذا تحدثنا عن أسباب التعاطى فتتمثل فى حب الإستطلاع الذى يسيطر على المتعاطى ، ورغـــبة المـــتعاطى فـــى أن يظهـــر بمظهر الرجولة ، وأصدقاء السوء ، وأخيراً التفكك الأسرى وإنعدام الرقابة .

٧- أما بالنسبة لتجار المخدرات فقد تبين أن أكثر من نصف عدد المتهمين بالإتجار فى المواد المخدرة نشأ فى أسر لها نشاط إجرامى فى الإتجار بالمواد المخدرة .

٨- تـــربى معظـــم المتهميـــن بالإتجـــار فى المواد المخدرة فى بيئات غير سوية إجتماعياً ، فبالإضافة إلى الإختلاط بالنماذج السيئة ، وإضطراب القيم كل هذه الأسباب هيأت وخلقت المناخ الملائم لزيادة هذا السلوك بالإتجار فى المواد المخدرة .

٩- معظـم تجـار المخدرات لديهم دراية ومعرفة تامة بأحكام القانون وخاصة أحكام قانون الإجـراءات الجنائية فيما يتعلق بعمليتى القبض والتفتيش وبطلان الإجراءات ويبدو ذلك واضحاً من خلال إجاباتهم فى محاضر التحقيقات ٠

١٠- معظـم المتهميـن فـى قضـايا الإتجار بالمواد المخدرة سبق إتهامه فى قضايا سابقة والغالبية منهم لديهم أكثر من سابقة ، وقضى العقوبة وعاد لممارسة نشاطه من جديد بعد خروجه من السجن ٠

١١- إنتشار ظاهرة تعاطى المخدرات والإتجار فيها داخل السجون والمؤسسات العقابية وقد بدا ذلك واضحاً من خلال عدد وحجم القضايا التى يتم ضبطها داخل تلك السجون ٠

١٢- معظـم تجـار المواد المخدرة يقيمون فى مناطق شعبية ، يؤكد ذلك أن معظم قضايا الإتجـار فـى المخـدرات يتم إكتشافها فى نطاق أقسام الشرطة التابعة لها تلك المناطق العشوائية ٠